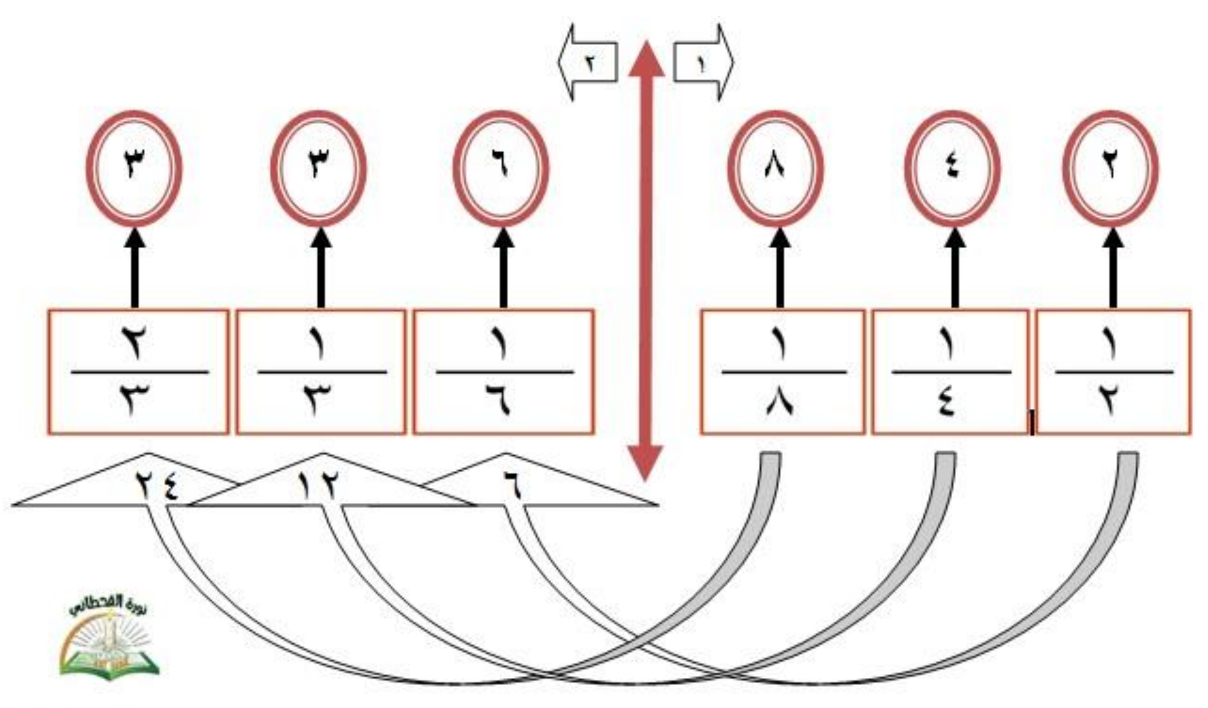


الدرس الثالث عشر



قاعدة إستخراج أصل المسألة (القاسم المشترك)

إذا كانت الفروض في المسألة النصف فأصلها (٢) وإن كانت الفروض فيها الربع فأصل المسألة (٤) وإن كان في المسألة فروض فيها الثمن فأصل المسألة (٨) وإن كانت الفروض فيها السدس أصل المسألة (٦) وإن كانت في المسألة الثلث أو الثلثان فأصل المسألة (٣)

أما إذا اختلطت الفروض من المجموعة (١) مع المجموعة (٢) فإن جاء النصف مع الفروض في المجموعة الثانية أو أحدها فأصل المسألة (٦) وإن جاء الربع مع أي فروض المجموعة الثانية فأصل المسألة (١٢) وإن جاء الثمن مع أي فرض من فروض المجموعة الثانية فأصل المسألة (٢٤)

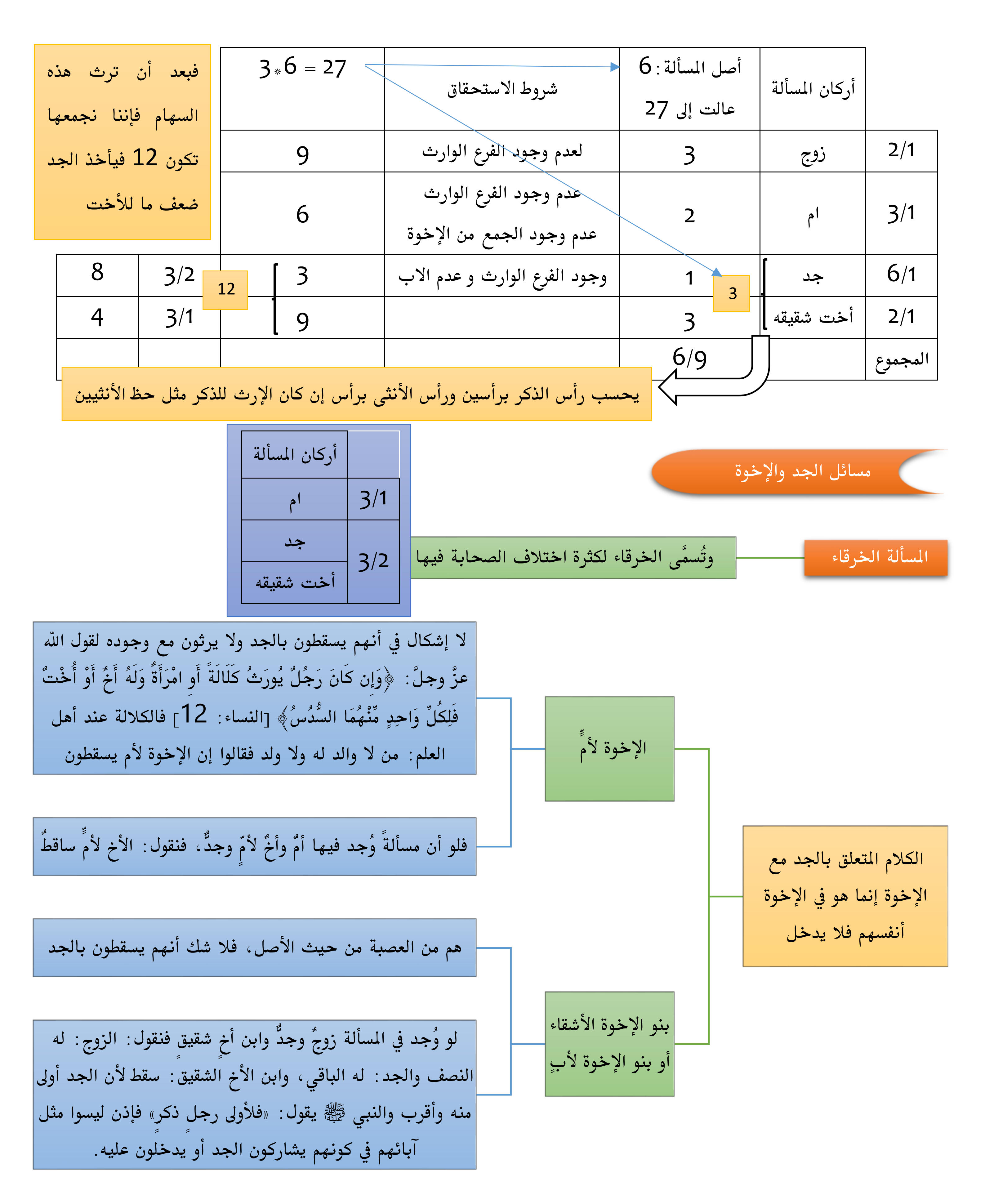
مسائل الجد والإخوة

الأكدرية

سميت بالأكدرية لأنها كدَّرت على زيد أصوله زيدٌ بن ثابت لما قسم مسائل الجد والإخوة انضبطت إلا في هذه المسألة صار فيها إشكالٌ

- أن مسائل الجد والإخوة ليس فيها عولٌ يعني أن تزيد الفروض عن التركة فيكون فيه نقصٌ على الورثة كلٌّ بحسبه إلا هذه المسألة فإنها عالتْ ولذلك قال: فصحتْ من أربعٍ وعشرين ثم تكون من سبعٍ وعشرين
- أن الجد مع الإخوة يكون بمثابة الأخ مع الأخت فيكون الإرث سويًّا ويُنظر بعد ذلك فيما يكون للجد من الأحظ والأحسن إلا أنه في هذه المسألة جعلوا للجد فرضًا وللأخت فرضًا فكيف أنتم تقولون بأنهم يرثون في حكمٍ واحدٍ ثم الآن ورَّثتم الجد منفردًا والأخت منفردة؟
- كيف تكون للأخت النصف والجد السدس

فاحتاج زيدٌ بن ثابت رضي الله عنه إلى أن لما يأخذ هذا السدس والنصف يعود بعد قسمة المال فيجمع نصيب الأخت ونصيب الجد ثم يعيد القسمة بينهما للجد ضعف ما للأخت



فبعد أن ترث هذه السهام فإننا نجمعها تكون 12 فيأخذ الجد ضعف ما للأخت

	أركان المسألة	أصل المسألة: 6 عالت إلى 27	شروط الاستحقاق	3*6 = 27		
2/1	زوج	3	لعدم وجود الفرع الوارث	9		
3/1	ام	2	عدم وجود الفرع الوارث عدم وجود الجمع من الإخوة	6		
6/1	جد	1	وجود الفرع الوارث و عدم الاب	3	3/2	8
2/1	أخت شقيقة	3		9	3/1	4
المجموع		6/9				

3

12

يحسب رأس الذكر برأسين ورأس الأنثى برأس إن كان الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين

مسائل الجد والإخوة

المسألة الخرقاء

وتُسمَّى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها

	أركان المسألة
3/1	ام
3/2	جد
	أخت شقيقة

الكلام المتعلق بالجد مع الإخوة إنما هو في الإخوة أنفسهم فلا يدخل

الإخوة لأمٍّ

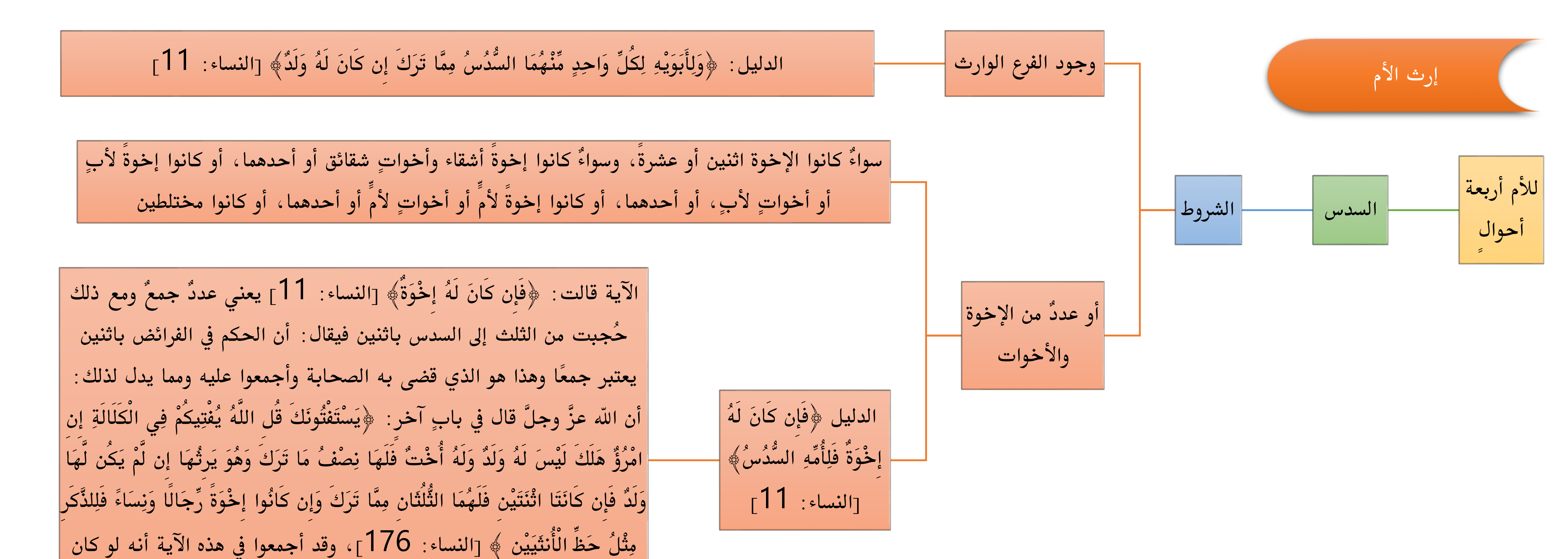
لا إشكال في أنهم يسقطون بالجد ولا يرثون مع وجوده لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12] فالكلالة عند أهل العلم: من لا والد له ولا ولد فقالوا إن الإخوة لأم يسقطون

فلو أن مسألةً وُجد فيها أمٌ وأخٌ لأمٍّ وجدٌّ، فنقول: الأخ لأمٍّ ساقطٌ

بنو الإخوة الأشقاء أو بنو الإخوة لأبٍ

هم من العصبة من حيث الأصل، فلا شك أنهم يسقطون بالجد

لو وُجد في المسألة زوجٌ وجدٌّ وابن أخٍ شقيق فنقول: الزوج: له النصف والجد: له الباقي، وابن الأخ الشقيق: سقط لأن الجد أولى منه وأقرب والنبي ﷺ يقول: «فلأولى رجلٍ ذكرٍ» فإذن ليسوا مثل آبائهم في كونهم يشاركون الجد أو يدخلون عليه.



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
8/1	زوجةٌ	لوجود الفرع الوارث
6/1	أمٌ	لوجود الفرع الوارث
الباقي	ابن ابنٍ	أولى رجلٍ ذكرٍ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
2/1	زوجٌ	لعدم وجود الفرع الوارث
6/1	أمٌ	عددٌ من الإخوة
الباقي	أخوان لأبٍ	أولى رجلٍ ذكرٍ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أمٌ	عددٌ من الإخوة
الباقي	أخٌ شقيقٌ	أولى رجلٍ ذكرٍ
	أخٌ لأبٍ	يسقط

الإخوة يمنعون الأم من الميراث سواءً كانوا وارثين أو غير وارثين. لقول الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11] بعد ذكر الأب مع أنه مع الأب سيكونون ساقطين فأثبت في الآية أنهم يؤثرون على الأم ولو كانوا ساقطين فمن أجل ذلك أخذ الصحابة أن الإخوة يحجبون الأم حجب نقصانٍ من الثلث إلى السدس سواءً كانوا وارثين أو غير وارثين أو كان أحدهما وارثًا والآخر غير وارثٍ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أمٌّ	لوجود الفرع الوارث
3/2	بنتان	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أمٌّ	لوجود جمعٍ من الأخوات
3/2	ثلاث أخواتٍ شقائق	عددٌ من الإخوة

إرث الأم



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
3/1	أمٌّ	عدم وجود فرعٍ وارثٍ وعدم وجود عددٍ من الإخوة
2/1	زوجٌ	
الباقي	عمٌّ شقيقٌ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
3/1	أمٌّ	عدم وجود فرعٍ وارثٍ وعدم وجود عددٍ من الإخوة
	ابن بنتٍ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
3/1	أمٌّ	عدم وجود فرعٍ وارثٍ وعدم وجود عددٍ من الإخوة
الباقي	عشرة أبناء أخٍ شقيقٍ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
3/1	أمٌّ	عدم وجود فرعٍ وارثٍ وعدم وجود عددٍ من الإخوة
الباقي	أخٌ شقيقٌ	

إرث الأم

للأم أربعة أحوالٍ

ثلث الباقي

مسألتان قد حكم فيهما عمر فتسمى بالعمريتين وهي: حالٌ مختصةٌ بالأب

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11] إن تعلق الأم بالثلث إنما هو بالأب فهي تأخذ الثلث بعده فبناءً على ذلك هو ثلث الباقي وهذا حكمَ فيها جمهور الصحابة وتبعوا عمر فيها وخالف في ذلك ابن عباس فجعلها على الأصل

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوجةٌ	عدم وجود فرعٍ وارثٍ
3/1	أمٌ	عدم وجود فرعٍ وارثٍ وعدم وجود عددٍ من الإخوة
الباقي	أبٌ	أولى رجلٍ ذكرٍ

لو وضعنا لها الثلث لكان لها أكثر من الأب

	أركان المسألة	أصل المسألة: 4	شروط الاستحقاق
4/1	زوجةٌ	1	عدم وجود فرعٍ وارثٍ
	أركان المسألة	أصل المسألة: 3 (3=4−1)	شروط الاستحقاق
3/1 الباقي	أمٌ	1	لوجود المسألة العمرية
الباقي	أبٌ	2	أولى رجلٍ ذكرٍ

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
2/1	زوجٌ	عدم وجود فرعٍ وارثٍ
3/1	أمٌ	عدم وجود فرعٍ وارثٍ وعدم وجود عددٍ من الإخوة
الباقي	أبٌ	أولى رجلٍ ذكرٍ

سيكون للأب السدس يعني أقل مما للأب والأصل أن يكون ضعفها

	أركان المسألة	أصل المسألة: 6	شروط الاستحقاق
2/1	زوجٌ	3	عدم وجود فرعٍ وارثٍ
	أركان المسألة	أصل المسألة: 3 (3=6−3)	شروط الاستحقاق
3/1 الباقي	أمٌ	1	لوجود المسألة العمرية
الباقي	أبٌ	2	أولى رجلٍ ذكرٍ

إرث الأم

للأم أربعة أحوالٍ

عصبةٌ

إذا كان ولدها منفيًّا بلعانٍ

اللِّعان بين الزوجين جاء ذكره في كتاب الله عزَّ وجلَّ وهو: أن يقذف الرجل امرأته ثم يُدرأ عنه الحد بأن يتلاعنا فيلعن نفسه أربع مراتٍ ويشهد على نفسه في الخامسة أنه صادقٌ فيما رماها به وهي تشهد أربع شهاداتٍ أو تلعن نفسها أربع لعناتٍ أنه كاذبٌ وفي الخامسة تشهد أنه من الكاذبين وإذا كان فيه ولدٌ فيمكن أن ينص على نفيه فإذا نفاه فإنه ينتفي عنه فيكون الولد لأمه فبناءً على هذا: إذا مات هذا الولد، الأب قد نفى نسبه فلا ينتسب الآن الابن إلى أبيه فمن الذي يرثه؟

قول لبعض الفقهاء ونُقل عن ابن مسعود واختاره المؤلف إذا كانت المرأة قد تلاعنت مع زوجها فالولد منفيٌّ في ذلك اللِّعان فتكون هي عصبته

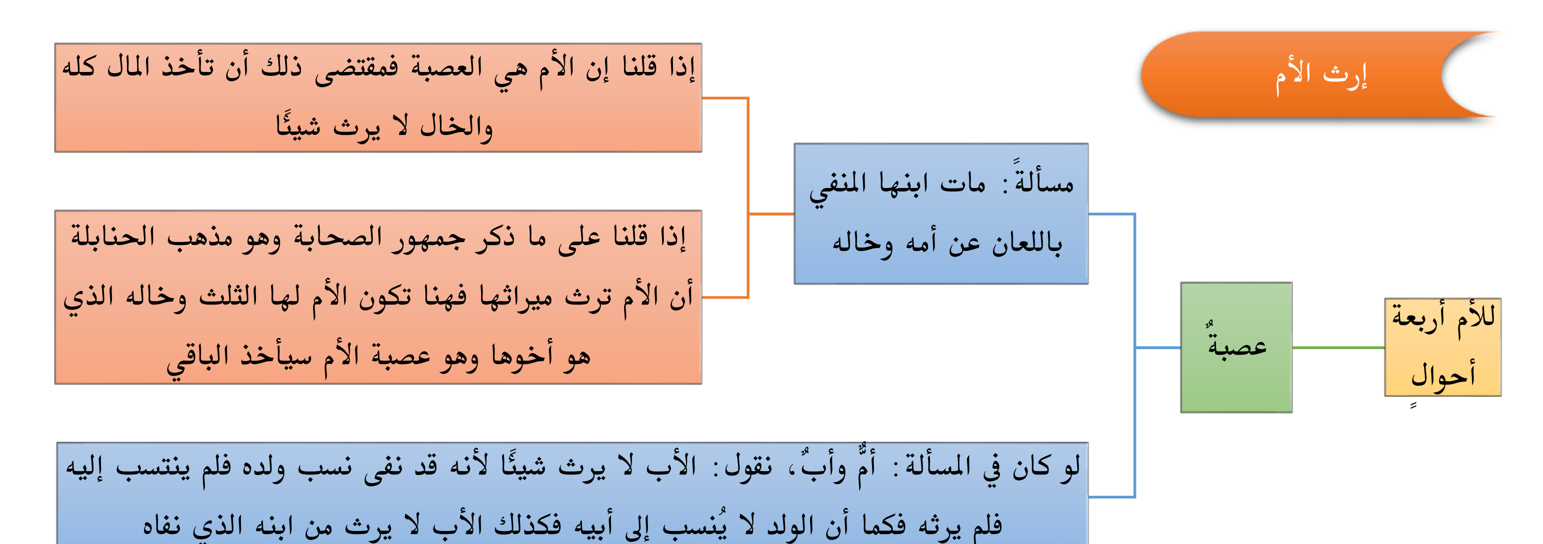
جاء في بعض الأحاديث: أن المرأة ترث في ثلاثةٍ ومن ذلك: ابنها الذي لاعنت عليه وجاء في هذا بعض الآثار

جمهور الصحابة عليٌّ وغيره وابن عمر وابن عباس ونُقل عن غيرهم أنهم يقولون: إنها هي ترث فرضها وعصبتها هم الذين يأخذون باقي المال

في الحديث الذي في البخاري ومسلم أنه ينقطع توارثه مع والده وأن أمه تأخذ فرضها الذي كتب الله لها فيؤخذ من هذا النَّص أن المرأة إنما تأخذ فرضها الذي هو الثلث أو السدس ثم بعد ذلك عصبتها يأخذون بقية المال.



الدرس الرابع عشر



ولد الزنا

ولد الزنا لا أب له حتى ولو عُرف مَن زنا بها فإنه لا يُنسب إليه لأن النبي ﷺ يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»

بناءً على ذلك: لو مات هذا الولد فإن أمه هي التي ترثه والحكم فيها هو الحكم في الولد المنفي باللعان إما أن نقول هي عصبته فتأخذ المال كله وإما أن نقول: عصبتها هم عصبته فيكون على ما ذكرنا.

فصل: وللجدة – إذا لم تكن أم – السدس

وللجدة – إذا لم تكن أم – السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين، فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن.

وترث الجدة وابنها حي، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد.

ومن كان من أمهاتهن وإن علون، ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين، ولا بأب أعلى من الجد، فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات.

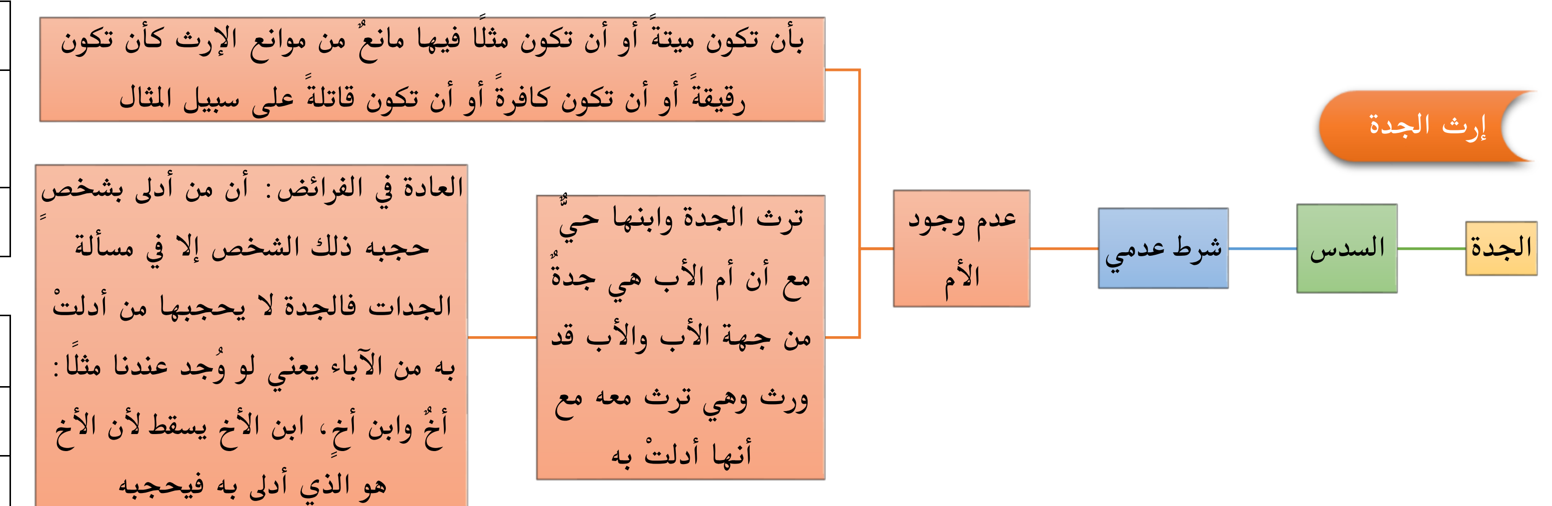
إرث الجدة

الجدة

إرث الجدة قد ثبت في سنة النبي ﷺ فإن تلك الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه تطلب ميراثها من ابن ابنها فقال: لا أجد لك في كتاب الله جلَّ وعلَا شيئًا ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا فانتظري حتى أسأل أصحاب رسول الله ﷺ فسأل فأتى محمدًا بن مسلمةَ فشهد أن النبي ﷺ أعطاها السدس فقضى بذلك أبو بكر بأن لها السدس. وهذا محل إجماعٍ بين العلماء وبين أصحاب رسول الله ﷺ



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/3	أمٌّ	لعدم وجود الفرع الوارث لعدم وجود الجمع من الإخوة
	أم أمٍّ	تسقط لوجود الأم



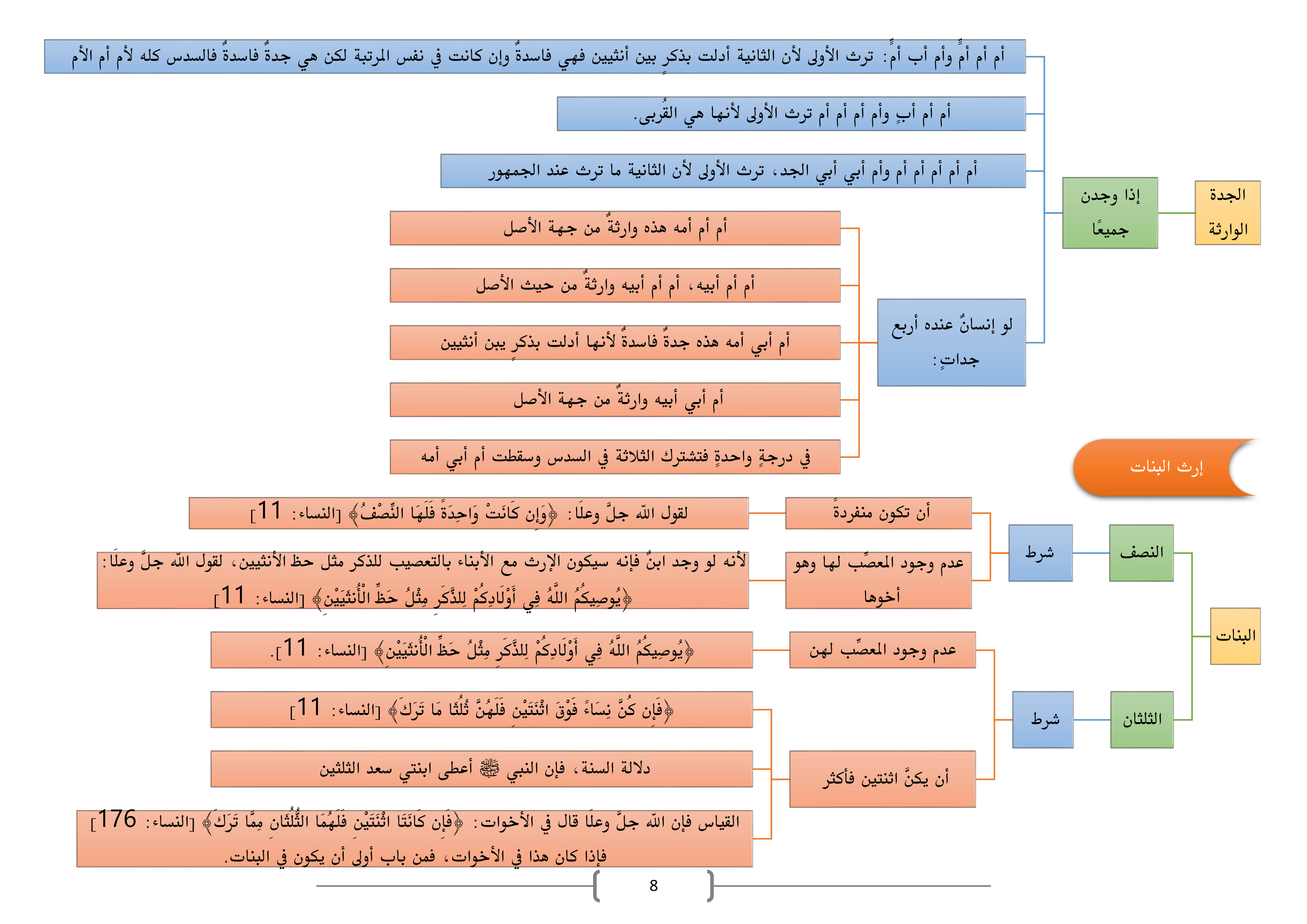
	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
1/6	أم أب	عدم وجود الأم
الباقي	أب	

الجدة الوارثة

- كل جدةٍ أدلت بذكرٍ بين أنثيين فإنها لا ترث
  - أم أبي أمٍّ جدةٌ فاسدةٌ لأنها أدلت بذكر بين أنثيين.
  - أم أم أبي أمٍّ جدةٌ فاسدةٌ لأنها أدلت بذكرٍ بين أنثيين
- ما سواها من الجدات
  - الحنفية يورِّث كل من سوى هذه
  - قول الحنابلة وقول جمع من أهل العلم
    - ثلاث جدات وارثات
      - اثنتان محل اتفاق
        - أم الأم وإن علت بمحض الأنوثة بأن تكون أم أم أم، أم أم أم أم أو أم أم أم أمٍّ
        - أم الأب وإن علت بمحض الأنوثة بأن تكون أم أبٍ، أم أم أم أبٍ
      - مختلف فيها
        - أم أبي الأب وإن علت بمحض الأنوثة بأن تكون أم أم أبي الأب أو كانت أم أم أم أبي الأب فهذه ترث.
- إذا وجدن جميعًا
  - لو كانت من نفس الجنس
    - أم الأم تُسقط أم أم الأم، وأم أم أم تُسقط أم أم أم الأم قاعدةٌ: القربى من جهةٍ تُسقط البُعدى
  - لو كانت من جنسٍ آخر:
    - فعند أهل العلم في المشهور: أن القُربى من أم الأم تُسقط أم الأب إذا كانت أقرب منها
    - إذا كنَّ في درجةٍ واحدةٍ فمعنى ذلك أنهن يشتركن في السدس



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
2/1	زوجٍ	لعدم وجود الفرع الوارث
6/1	أم أمٍّ	كلهن في درجةٍ واحدةٍ فهنا يشتركن في السدس
	أم أبٍ	


الجدة الوارثة
إذا وجدن جميعًا
أم أم أمٍّ وأم أب أمٍّ: ترث الأولى لأن الثانية أدلت بذكرٍ بين أنثيين فهي فاسدةٌ وإن كانت في نفس المرتبة لكن هي جدةٌ فاسدةٌ فالسدس كله لأم أم الأم
أم أم أبٍ وأم أم أم ترث الأولى لأنها هي القُربى.
أم أم أم وأم أبي الجد، ترث الأولى لأن الثانية ما ترث عند الجمهور
لو إنسانٌ عنده أربع جداتٍ:
أم أم أمه هذه وارثةٌ من جهة الأصل
أم أم أبيه، أم أم أبيه وارثةٌ من حيث الأصل
أم أبي أمه هذه جدةٌ فاسدةٌ لأنها أدلت بذكرٍ بين أنثيين
أم أبي أبيه وارثةٌ من جهة الأصل
في درجةٍ واحدةٍ فتشترك الثلاثة في السدس وسقطت أم أبي أمه
إرث البنات
البنات
النصف
شرط
أن تكون منفردةً
لقول الله جلَّ وعلَا: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]
عدم وجود المعصِّب لها وهو أخوها
لأنه لو وجد ابنٌ فإنه سيكون الإرث مع الأبناء بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، لقول الله جلَّ وعلَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]
الثلثان
شرط
عدم وجود المعصِّب لهن
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11].
أن يكنَّ اثنتين فأكثر
﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]
دلالة السنة، فإن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد الثلثين
القياس فإن الله جلَّ وعلَا قال في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176] فإذا كان هذا في الأخوات، فمن باب أولى أن يكون في البنات.

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أمٍّ	لوجود الفرع الوارث
4/1	زوج	لوجود الفرع الوارث
2/1	بنتٍ	لعدم وجود المعصِّب لها والانفراد

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أم أمٍّ	لعدم وجود الأم
الباقي	بنتٍ	البنت ترث عصبةً لوجود الابن معها للذكر مثل حظ الأنثيين
	ابنٍ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
8/1	زوجتين	لوجود الفرع الوارث
3/2	بنتين	لوجود المشارك لها وعدم وجود المعصِّب

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أمٍّ	لوجود الفرع الوارث
الباقي	بنتين	البنتان يأخذن المال تعصيبًا مع أخيهن للذكر مثل حظ الأنثيين
	ابنٍ	

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
3/2	بنتين	لكونهن اثنتين فأكثر ولعدم وجود المعصِّب لهن
6/1+الباقي	جدّ	لأنه مع البنات

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
4/1	زوجٍ	لوجود الفرع الوارث
3/2	عشر بناتٍ	لوجود المشارك لها وعدم وجود المعصِّب



	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أم	لوجود الفرع الوارث
2/1	بنت الابن	عدم وجود المعصِّب لها، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.

	أركان المسألة	شروط الاستحقاق
6/1	أم أمٍّ	عدم وجود الأم
الباقي	ابنٍ	أولى رجلٍ ذكرٍ.
	بنت ابنٍ	تسقط لوجود الفرع الوارث الأعلى منها